مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي جريمة سبايكر (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي)

م.د. ابو طالب هاشم احمد الطالقاني
جامعة الكفيل- كلية القانون

مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي جريمة سبايكر (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي)

م.د. ابو طالب هاشم احمد الطالقاني
جامعة الكفيل – كلية القانون

الملخص:

تبحث هذه الدراسة القانونية الفرص القانونية المتاحة لملاحقة المجموعات الإرهابية المتطرفة المتسببة بارتكاب جرائم دولية داخل العراق وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة سبايكر والتي راح ضحيتها من متطوعي وأفراد الجيش العراقي، وتترقي هذه الجريمة إلى جريمة إبادة جماعية ، لذا بحثنا مدى أمكانية قضاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ملاحقة الجناة ومحاسبتهم ،نظرا لعدم مصادقة العراق على نظامها الاساسي مما يعقد اختصاصها على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الاخرى التي ارتكبها هذا التنظيم المتطرف داخل العراق،لكن لايعني استحالة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة متى ما احال مجلس الامن ملف هذه القضية للمحكمة عملا بالمادة ١٣/ب من نظام المحكمة، كما يمكن ان يلعب القضاء الجنائي دوراً اخر في ملاحقة هؤلاء الجناة بتشكيل محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم داعش المرتكبة داخل العراق على غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة والتي تشكلت بموجب قرارات مجلس الأمن بخصوص جرائم دولية ضد الإنسانية وإبادة جماعية وغيرها من الجرائم الأخرى وهذا ما يشابه الجرائم المرتكبة داخل العراق.

كما تسلط هذا الدراسة فرص القضاء الداخلي للدول (سواء العربية او الأجنبية) وخاصة أن عدد كبير من عناصر هذا التنظيم المتطرف من رعايا دول عربية وغير

عربية لذا يجب التطرق لمدى اختصاص قضاء هذه الدول في ملاحقة الجناة ،عملا بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي والتي تجيز للقضاء والقانون الداخلي للدول محاسبة وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:(سبايكر،النظام الأساسي للمحكمة،المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،مجلس الأمن،الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، عالمية الاختصاص الجنائي)

The effectiveness of the international criminal judiciary in prosecuting the perpetrators of Speicher's crime (A study in light of the rules of international criminal law)

Dr. Abu Talib Hashem Ahmad Al-Talqani
College of Law / Al-Kafeel University
E-mail.drabutalibalta@gmail.com

Summary

Since ISIS entered Iraq in 2014 in various regions, this organization has committed many brutal crimes against the Iraqi people, such as displacement, enforced disappearance, rape, trafficking in women, mass murder and other crimes, and at the forefront of these crimes is the crime of Speicher, so we will shed light in this study about the possible mechanisms To activate the international criminal responsibility of the perpetrators of the crime of Spyker and the challenges it may raise The jurisdiction of the international criminal

judiciaryOn this crime, and also the difficulty of finding legal accommodation to prosecute criminals and the search for the legal basis for responsibility in the statute of the permanent International Criminal Court and the rest of other international criminal instruments, and then a question arises about the possibility of submitting the perpetrators to the International Criminal Court or the possibility of establishing an international criminal court for crimesISIS in Iraq, including the Speicher crime? And what are the other legal prosecution opportunities offered by the internal criminal judiciary to the member states of the United Nations or parties to the four Geneva Conventions, pursuant to the principle of universal criminal jurisdiction.

key words),Spyker, The statute of the cour,tThe International Criminal Court, International crimes, Security CouncilGenocide,(

المقدمة:

منذ دخول تنظيم داعش للعراق عام٢٠١٤ في مناطق متعددة أرتكب هذا التنظيم الكثير من الجرائم الوحشية البشعة ضد الشعب العراقي كالتهجير والإخفاء ألقسري والاغتصاب والاتجار بالنساء والقتل الجماعي وغيرها من الجرائم الأخرى ،وفي طليعة هذه الجرائم جريمة سبايكر، لذا سوف نسلط الضوء في هذه الدراسة حول الآليات الممكنة لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة سبايكر وما يمكن أن تثيره من تحديات تتعلق بأختصاص القضاء الدولي الجنائي على هذه الجريمة،وأيضا صعوبة إيجاد تكييف قانوني لمقاضاة المجرمين والبحث عن الأساس القانوني للمسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبقية المواثيق الدولية الجنائية الأخرى، ومن ثم يطرح تساؤل عن مدى أمكانية تقديم الجناة للمحكمة الدولية الجنائية أو مدى إمكانية أنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم

داعش في العراق ومنها جريمة سبايكر؟،وماهي فرص الملاحقة القانونية الأخرى التي يقدمها القضاء الجنائي الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الإطراف في اتفاقيات جنيف الأربع اعمالاً بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي،لذا سوف تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يتطرق الأول لبيان مفهوم الجريمة الدولية والتكييف القانوني لجريمة سبايكر كجريمة دولية، ويعقد الثاني للحديث عن الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي جريمة سبايكر سواء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو من خلال المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو عن طريق القضاء الداخلي،ومن ثم نختم هذا البحث بأهم ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات ،متمنيا الوفاء بتقديمة قانونية وبدراسة موضوعية متكاملة، **والله ولي التوفيق** .

المبحث الأول

التكييف القانوني لجريمة سبايكر

لقد قامت الجماعات المتطرفة التكفيرية الإرهابية المسماة بـ ((داعش)) أو (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، وتحديداً في يوم (١٤ / ٦ / ٢٠١٤) بعد سيطرت هذه الجماعات على القاعدة الجوية في محافظة صلاح الدين والتي تشتهر باسم (سبايكر) وبعد أن استطاعت إحكام سيطرتها على هذه القاعدة بشكل كلي وعلى جميع الأفراد العسكريين الموجودين داخل القاعدة بدون أي قتال أو مقاومة ، ارتكبت هذه الجماعات الإرهابية جرائم عدة بحق الجنود المتواجدين داخل القاعدة كفعل الإخفاء القسري والقتل الجماعي ، لذا يتطلب ابتداء إيضاح أركان هذه الجريمة وفق المواثيق الدولية المكونة للقاعدة الدولية الجنائية ، ومن ثم التطرق لمعرفة طبيعة هذه الجريمة تندرج تحت أي نوع من أنواع الجرائم الدولية ، لذا سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

أركـان الجريمـة الدوليـة

تتعدد الجرائم التي يرتكبها الإنسان ويرجع السبب لهذا التعدد بسبب اختلاف الدافع على ارتكاب أي جريمة واختلاف أثرها أو الحق المعتدى عليه [١] ومن ضمن هذه الجرائم المختلفة الدولية ويقصد بالأخيرة هي ((واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل . الفعل السلبي . مع توافر العقد الجنائي)) [٢] ، ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث تكوينها ونشؤها ، إذ يستلزم لقيام أي جريمة وثبوت المسؤولية الجنائية عنها ، اكتمال أركان هذه الجريمة فإن اختل إحد هذه الأركان زالت الجريمة وانتفت عنها تباعاً المسؤولية الجنائية [٣] وعليه يشترط لقيام الجريمة الدولية اكتمال كافة أركانها العامة والخاصة وهذا ما سوف نوضحه في أربع فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الركـن المـادي

يستلزم لقيام الركن المادي لأي جريمة كانت اكتمال عناصر الركن المادي ، وهي عناصر ومرتبطة بعضها البعض الآخر ، وهذه العناصر ثلاث يشترط توافرها لوجود الركن المادي في الجريمة وهي (السلوك ، النتيجة ، العلاقة السببية) [٤]وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الجريمة الدولية وعلى النحو الآتي :

١ . السلوك

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الدولية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين سواء أكان إيجابياً أو سلبياً يترتب عليه ضرر يستحق العقاب ، ويحقق النشاط الإيجابي بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي كارتكاب القتل في جريمة الإبادة الجماعية ، أما النشاط السلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يشترط القانون إتيانه ، أي يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي سواء كان مصدره العرف الدولي أو المعاهدات الدولية [٥] .

٢ . النتيجة الإجرامية

يقصد بها هي التغيير المادي الذي يحدثهُ السلوك الإجرامي والمتمثل بالعدوان الذي ينطوي عليه هذا السلوك بالنسبة للمصلحة الدولية محل الحماية ، سواء كان ذلك السلوك سلبياً أو إيجابياً [٦].

٣ . العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية ، بمعنى التثبت من وجود الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ، كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب ، بحيث ثبت أن سلوك الجاني هو الذي أدى إلى أحداث النتيجة الإجرامية وباكتمال هذه العناصر يكتمل الركن المادي للجريمة الدولية [٧] .

الفرع الثاني

الركـن الشرعـي

لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل وأن يترتب على ذلك حدوث ضرر بمصلحة مشروعية يحميها القانون ، إذ لابد أن يكون هذا السلوك غير مشروع بمعنى أن يكون أن يكون السلوك خاضع لقاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء المفروض على هذه الواقعة ، وتتمثل عدم مشروعية السلوك بمخالفته قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية ولا يؤثر على وصف عدم المشروعية أن يكون القانون الداخلي لم يجرم هذا السلوك، وهذا الركن يستند للقاعدة الجزائية المعروفة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا ما أخذ به أيضاً القانون الدولي الجنائي إذا أقر بذلك صراحة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة النافذ عام ٢٠٠٢ [٨]أي أن هذه الفعل يشكل جريمة بموجب نصوص هذا النظام أو أي جريمة أخرى لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة لكنها مجرمة بموجب اتفاقية دولية أخرى [٩] ، ومن ثم فإن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين نصوص الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الأفعال في نصوص مكتوبة ومدونة مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١٠] .

الفرع الثاني

الركـن المعنـوي

يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد حدد نتيجة إرادة حرة ومختارة بهدف الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون بصورة عامة والقانون الدولي بصورة خاصة بالنسبة للجريمة الدولية وهذا ما يطلق عليه بالإرادة الاثمة ، وتكون الجريمة عمدية إذ قصد مرتكبها الفعل المجرم والنتيجة الجرمية مع توفر العلم بجميع ماديات الجريمة . أي أنه عالم بأن فعله يشكل جريمة دولية، أما إذا توجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية تسمى بالجريمة غير العمدية [١١]غير أن الجرائم الدولية بالعادة ترتكب بطريقة عمدية وذلك بسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها ، غير ذلك لا يعني عدم إمكانية حدوثها بطريق الخطأ غير العمدي متى ما كان الفعل المجرم قابل للحدوث سواء كان بطريق عمدي أو غير عمدي لذا فإن العدالة والمنطق يقتضي أن تجرم حتى حالات التي تقع بها الجريمة الدولية عن طريق الخطأ غير العمدي مع تقدير عقاب مناسب للحالة الأخيرة [١٢] .

كما يمكن أن ترتكب إحدى الجرائم الدولية بشكل مباشر أي يكون قصد الجاني مباشر لارتكاب الجريمة والنتيجة الجرمية أو قد تكون النتيجة الجرمية محتملة وعليه قد ترتكب مع وقوع القصد المباشر أو الاحتمالي ، وهذا ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة [١٣].

الفرع الرابع

الركــن الدولـــي

ما يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية ، إذ لا يكفي لوقوع هذه الجريمة اكتمال الركنين المادي والمعنوي ، فلابد من توافر الركن الدولي ويقصد به كل سلوك محرم طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي فيه مساس لمصالح الجماعة الدولية [١٤] .

والركن الدولي يقوم على عنصرين الأول شخصي والمقصود به صفة الفاعل والثاني موضوعي ويراد به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداد عليها ، ويكفي لتحقق هذه الجريمة تحقق أحد العنصرين فيما يذهب آخرون لاكتفاء تحقق الجريمة الدولية بتحقق فقط عنصر المصلحة الدولية ويعده شرطاً جوهرياً لتحقق الركن الدولي حتى

لو ارتكب الجاني الجريمة بدافع شخصي مادام ذلك سلوك يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري مما يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها لأن هذا السلوك قد تضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي بصرف النظر عن كون المجنى عليه فرد واحد أم مجتمع بشري [١٥] .

وعليه قد ترتكب الجريمة الدولية بتوجيه حكومي ضد مصلحة دولية أو قد يرتكبها فرد عادي يستهدف بذلك مصلحة له شخصية تمس المصالح المحمية بموجب القانون الدولي مما قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وبذلك نجد أن جريمة (سبايكر) في ظل ما تقدم ذكره تشكل جريمة دولية لأنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية من خلال تهديدها للنظام العام الدولي إذ تشكل الأفعال الجرمية لحادثة (سبايكر) تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين وهذا مايعرض مصلحة المجتمع الدولي للخطر .

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الدولية

لغرض تحديد أنواع الجرائم الدولية سوف يقتصر كلامنا فقط على الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والتي ذكرتها المادة (٥) وهي (جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية) لكي نتوصل إلى أي نوع من هذه الجرائم ينطبق على واقعة جريمة (سبايكر) ، وعليه سوف يقسم هذا المطلب إلى أربع فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

جرائم الحرب

ويقصد بها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفة قوانين وأعراف الحرب [١٦]، وبتعريف أكثر شمولية تعرف هذه الجرائم بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء الحرب أو في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الاعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي [١٧] .

القانون الاتفاقي المعروف بتسمية (قانون جنيف) والذي يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥ فهي الحاكمة للنزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية [١٨].وجرائم الحرب هي إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إذ نصت المادة (٨/ ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة " ٢ . لغرض هذا لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب) : أ . الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : .... ب . الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، ....ج . في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، .... د . تنطبق الفقرة ٢(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ... ، هـ – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي ، ....".

ويتضح من هذا النص أن جرائم الحرب ممكن أن تقع على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وعدم شمولها بحالات الاضطرابات الداخلية ، لذا التساؤل الذي يطرح هل واقعة (سبايكر) تدخل ضمن النزاع المسلح غير الدولي ؟

بالرجوع للمادة (٣) المشتركة فقد بينت طبيعة النزاع المسلح غير الدولي بين قوات الحكومية النظامية وقوات غير حكومية تلزم أطراف النزاع بأن بمنح حد أدنى من الجهود الإنسانية الواردة في الاتفاقيات [١٩] ، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والذي يعالج أحكام النزاع المسلح غير الدولي فقد عرف النزاع غير الدولي ووضع له شروط لغرض تطبيق البروتوكول على هذا النوع من النزاعات وهذه الشروط :

١-أن يكون إحدى الأطراف قوات مسلحة نظامية ويكون الطرف الآخر قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى .

٢-أن يكون لهذه القوات غير الحكومية قيادة منظمة مسؤولة .

٣-أن يكون للقوات غير الحكومية سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة وأن تكون لها عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة .

٤-أن تكون هذه القوات قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول [٢٠] .

وبعد الاطلاع على النصوص المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولي للوصول لتحديد الأفعال أو الانتهاكات تشكل جرائم حرب أم لا ، نجد أن واقعة سبايكر قد حصلت في يوم ١٤ / ٦ / ٢٠١٤ في محافظة صلاح الدين لم تشهد نزاع مسلح لا في التاريخ المذكور أو قبله فقد انسحبت القوات الحكومية بشكل مفاجئ لذا لا يمكن أن تكون أمام نزاع مسلح غير دولي ومن ثم لا يمكن اعتبار واقعة سبايكر جريمة حرب .

الفرع الثاني

جريمة العدوان

يقصد بجريمة العدوان اللجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي العام في غير حالات الدفاع الشرعي أو الأمن الجماعي بطلب من الأمم المتحدة أو عند حالة الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها [٢١] ، كما عرفته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ((استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة)) [٢٢] .

وجريمة العدوان هي إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية وقد اعتمدت هذه الأخير تعريف الجمعية العامة كأساس لتعريف العدوان ولتحديد أركان هذه الجريمة وهذا ما توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في مدينة (كمبالا) في دولة (أوغندة) في (١١/ ٦/ ٢٠١٠) [٢٣] ،وعليه نجد

أن جريمة (سبايكر) لا ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة العدوان بسبب عدم توافر أركان هذه الجريمة على واقعة (سبايكر) .

الفرع الثالث

جرائـم الإبـادة الجماعيـة[٢٤]

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تعارض أهداف ومبادئ ميثاقها مما دفعها إلى إصدار توصية بإبرام معاهدة دولية خاصة لحظرجريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٠ [٢٥] .

وتعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها ((خطة منظمة من أفعال مختلفة تستهدف تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعات وطنية بهدف القضاء على الجماعات ذاتها ، أن أهداف تلك الخطة عادة ما تتضمن تحطيم المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والوجود الاقتصادي للجماعات الوطنية وتحطيم أمانهم الشخصي وحرياتهم وصحتهم وكرامتهم))[٢٦] ، وعرفت أيضاً بأنها ((عملية قتل جماعي لكل أو جزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجومي واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ، ...)) [٢٧].

أما بالنسبة للتعريف الاتفاقي ، فقد عرفتها اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) النافذة عام ١٩٥٠ " تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه ، .." [٢٨] .

وطبقاً لهذه المادة فقد اقترفت الجماعات الإرهابية المسماة بـ (داعش) يوم (١٤ / ٦ / ٢٠١٤) جرائم إبادة جماعية من خلال ارتكاب فعل القتل الجماعي [٢٩] بحق الجنود العراقيين الموجودين داخل قاعدة سبايكر وقامت بقتل (١٧٠٠) جندي على أساس طائفي بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي بهدف إثارة الفتنة الطائفية في العراق وتأتي هذه الجريمة من ضمن سلسلة الجرائم التي استهدفت وحدة الصف العراقي من خلال استهداف المكون الشيعي .

الفـرع الرابع

جرائـم ضد الإنسانيـة

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان لأنها تمس الصفة الإنسانية وتؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان والحط من قيمته [٣٠] ، وتعرف بأنها كل فعل يشكل جزء من هجوم واسع ومنظم ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك [٣١] ،ظهرت هذه الجرائم منذ مطلع القرن العشرين ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية وهذا ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) و(الرابعة) لعام ١٩٠٧ ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وفي العام الذي يليه قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق في الجرائم التي وقعت في الحرب وجدت بعض الجرائم المرتكبة تشكل خرقاً للقوانين الإنسانية [٣٢] وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم انتشار في الوقت الراهن وترتكب في وقت السلم والحرب ، وسواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، وقد ترتكب ضد رعايا الدولة أو رعايا دولة أخرى [٣٣] .

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب والسلم ، وقد بين النظام الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و المعنى الاصطلاحي لكل فعل من هذه الأفعال [٣٤] .

وهنالك وجه للتقارب بين بين جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في أن كلاهما قد يقع في وقت السلم أو الحرب إلا أن الاختلاف بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية يعتمد على معيار النية (القصد الجرمي) إذ تستهدف فئة أو مجموعة محددة أما جرائم ضد الإنسانية فتوجه ضد المدنيين عموماً بغض النظر عن انتمائهم القومي أو المذهبي [٣٥] ، ومن ثم إثبات نية الإبادة أمر ضروري لإثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [٣٦].

وعليه نجد أن ما قامت به المجاميع الإرهابية بخصوص واقعة (سبايكر) يشكل جريمة دولية ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية أو حتى بعض صور جرائم ضد الإنسانية خاصة بما يتعلق بالإخفاء القسري .

المبحث الثاني

الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة مرتكبي جريمة سبايكر

من أبرز معالم النظام الدولي الجديد ومزاياه في مجال حقوق الإنسان هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وتشديد الخناق عليهم [٣٧] ، وبعد أن تطرقنا في المبحث السابق للجرائم التي ارتكبتها العصابات الإرهابية داعش في قاعدة (سبايكر) الجوية ، سنحاول البحث في مدى إمكانية ملاحقة ومحاكمة الجناة سواء الفاعلين الأصليين أم الشركاء بارتكاب جريمة (سبايكر) ، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للحديث عن مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بالمساءلة عن جريمة سبايكر ، ويعقد الثاني حول الخيارات القانونية الأخرى المتاحة لملاحقة الجناة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في جريمة سبايكر

المحكمة الدولية الجنائية هي منظمة دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية [٣٨] لذا يجب إيضاح كيفية تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية ؟ وماهي وسائل تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة ؟ وما هي العقبات والتحديات التي تواجه المحكمة فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في قضية (سبايكر) ، هذا ما سوف يتم إيضاحه في الفرعين القادمين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعيين [٣٩] ، لذا فإن المسؤولية التي تثار أمامها هي المسؤولية الجنائية الفردية ويقصد بها هي الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى ما توفرت أركان الجريمة [٤٠] لذا يتطلب

إيضاح الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة لتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الوارد ذكرها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، وتحرك الدعوى أمام المحكمة بناءً على إحالة من دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أو إحالة من مجلس الأمن أو عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه [٤١]على النحو الآتي :

أولاً / الإحالة من دولة طرف

أجاز النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة قضايا إلى المدعي العام من قبل إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي عن حالة يبدو أنها جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة،ويعد ذلك تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدة الدولية بانصراف حقوق والالتزامات المعاهدة إلى أطرافها [٤٢] وهذا ما أكدته أيضاً اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ [٤٣] .وقد وضعه مجموعة شروط يجب أن تتوافر في الإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف وهي :

١. أن ترتكب جريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على إقليم هذه الدولة .

٢. إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى دولة الطرف بالنظام الأساسي .

٣. إذا كان الجاني أو المتهم من رعايا الدولة الطرف [٤٤] .

ويطرح التساؤل الآتي هل تملك الدول غير الأطراف بالنظام الأساسي حق إحالة قضايا للمحكمة ؟

لقد أجاب على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث أجاز لهذه الدول الإحالة لكن بشروط محددة ووفق ضوابط وآليات رسمها النظام نفسه إذ يشترط على هذه الدول ابتداءً أن تقدم إعلان تحريري يتضمن قبول هذه الدول للاختصاص المحكمة والتعاون معها وفقاً للقواعد الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة ، ويقدم هذا الإعلان قبل إحالة قضية الجريمة محل البحث للمحكمة الدولية الجنائية [٤٥] . وتقدم الإحالة بصيغة كتابية إلى المدعي العام في المحكمة ولا تقبل

الإحالة الشفوية ، لأن الكتابة دليل على جدية الإحالة [٤٦] كما يجب أن تتضمن مستندات مؤيدة للادعاء [٤٧].

ثانياً / الإحالة من قبل مجلس الأمن

لم يكن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة (حالات) إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الأمور الخالية من التعقيد والإشكالات الفقهية بل كان من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً داخل أروقة لجنة القانون الدولي لغاية الصياغة النهائية لنص معاهدة روما [٤٨] ، فقد اعترضت على ذلك بعض الدول في حين دعمت بعض الدول منح حق الإحالة لمجلس الأمن [٤٩]. والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل وللتحقيق حول قضية أو حالة يثور شك معها بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [٥٠] ، وقد نص على ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة (١٣ / ب) " إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .

ولا يخضع المجلس عند ممارسته لحق الإحالة للشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بالإحالة الصادرة عن إحدى الدول الأطراف بالنظام الأساسي [٥١] ، ومن ثم لا يشكل قيد على ممارسة المجلس لهذا الحق بمكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني ، حتى وإن كانت هذه الدولة لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة وهذا الأمر يوسع من نطاق المحكمة الشخصي والمكاني [٥٢] .

ولكن يطرح تساؤل مفاده هل إن الإحالة الصادرة عن ممارسة مجلس الأمن لا تخضع لأي قيد أو شرط ؟ إن الإجابة على ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة السالف ذكرها فقد أوردة ضوابط وقيود على هذا الحق في نظام المحكمة الأساسي وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة سنقوم بعرض هذه الشروط بإيجاز على النحو الآتي :

١ . أن يصدر قرار بالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة : .

فالمجلس هو الجهة الوحيدة داخل منظمة الأمم المتحدة تملك حق إحالة قضايا إلى المحكمة وأن تكون الإحالة على شكل قرار وليس توصية نظراً لأن الأخيرة ليس لها

القوة الإلزامية من الناحية القانونية التي يتمتع بها القرار ، لذا فإن العدالة الدولية الجنائية تتطلب أن يصدر قرار عن المجلس [٥٣] فضلاً عن أن الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الدولي قد أكد ذلك [٥٤] .

٢ . استكمال إجراءات قرار الإحالة :.

على الرغم من عدم الإشارة إلى طبيعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس في صلب النظام الأساسي ، إلا أن الرأي السائد والمتفق عليه أن قرار الإحالة عن المسائل الموضوعية مما يستلزم مراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة عند إصدار قرار بالإحالة [٥٥] وهذا ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن بخصوص قضية (دارفور) عام ٢٠٠٥ وقضية ليبيا عام ٢٠١١ [٥٦] .

٣ . أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق :

اشترطت المادة (١٣/ ب) لممارسة المجلس حقه بالإحالة أن يكون قرار الإحالة قد تم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عند الإخلال بهما أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان إذ يتمتع المجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الحالات وله إجراءات واسعة وقسرية بمواجهتها [٥٧] .

٤ . أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة : .

يلتزم مجلس الأمن عند اتخاذه قرار بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية أن تكون الجريمة المحالة للمحكمة داخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [٥٨] ، وإلا كان جزاء مخالفة ذلك عدم التزام المحكمة بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن [٥٩] .

٥ . يجب أن يكون قرار الإحالة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة : .

يلزم النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن بأن يكون قرار الأخير بالإحالة عن قضايا ووقائع حصلت بعد نفاذ هذا النظام وإلا عد القرار غير صحيح لمخالفة قواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة تطبيقاً لقاعدة الجنائية ((عدم رجعية القانون الجنائي للماضي الجنائي للماضي)) [٦٠] وهذا ما تأكد أيضاً في الممارسة العلمية

لمجلس الأمن بخصوص حقه بالإحالة للمحكمة ويمكن استخلاص ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن تجاه قضية (دارفور) إذ أحال الوضع القائم هناك منذ (١ / ٧ / ٢٠٠١) إلى مدعي عام المحكمة [٦١] .

وفي إطار الممارسة العملية لمجلس الأمن لحقه بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عملاً بالمادة (١٣ / ب) من نظام المحكمة فقد أحال مجلس الأمن لغاية الآن حالتين إلى المحكمة الأولى قضية الأزمة في إقليم (دارفور) السودان بموجب قرار الأمن (١٥٩٣ / ٢٠٠٥) والحالة الثانية بخصوص الوضع الإنساني والانتهاكات التي حدثت في ليبيا مطلع عام ٢٠١١ ، إذ أصدر المجلس قراره رقم (١٩٧٠ / ٢٠١١) والذي أحال بموجبه أركان ورموز النظام الحاكم في ليبيا إلى المحكمة الدولية الجنائية بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

ثالثاً / إجراء التحقيق بشكل تلقائي من المدعي العام :.

منح النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (١٣ / ج) المدعي العام سلطة إجراء التحقيق بشكل مباشر ومن تلقاء نفسه ،ولهُ سلطة تقديرية بتحليل كافة المعلومات الواردة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وطلب معلومات إضافية من الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو أي دولة أو ما يراها عن مصادر أخرى موثوقة [٦٢] ،ويرفع ذلك إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن بالشروع بإجراء التحقيق ، وتقوم الأخيرة بدراسة الطلب للموافقة أو الرفض عند التأكد من عدم وجود أساساً معقولاً للشروع بالتحقيق ، لكن هذا لا يمنع المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة [٦٣] .

وقد وضع النظام الأساسي شروط للممارسة سلطة المدعي العام بالتحقيق :.

١. أشارت المادة (١٥ / ف١) على أن دور المدعي العام يقتصر فقط على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

٢. أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليم دول طرف بالنظام الأساسي أو دولة قبلت اختصاص المحكمة ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة .

٣. أن يكون المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من رعاياه إحدى الدول المذكورة في الفقرة السابقة [٦٤] .

الفرع الثاني

معوقات مباشرة المحكمة لاختصاصها في قضية سبايكر

بعد بيان آلية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في الفرع السابق تبرز عدة أمور قد تشكل عقبات قانونية وتحديات سياسية تعرقل مباشرة المحكمة لاختصاصها على جريمة سبايكر ،وعلى النحو الآتي :.

أولاً / من حيث جهات تحريك الدعوى :.

كما أوضحنا سابقاً أن المادة (١٣) من النظام الأساسي بين الجهات التي لها حق إحالة قضايا إلى المحكمة وهي (الدول الأطراف ، مجلس الأمن ، المدعي العام) ، وكما هو معلوم أن جمهورية العراق لم تصادق على معاهدة (روما) التي أنشئت المحكمة الدولية الجنائية لغاية هذه اللحظات [٦٥] .

وبما أن العراق ليس بطرف في النظام الأساسي للمحكمة لغاية كتابة هذه السطور في عام ٢٠٢٠ ، مما يدفع إلى التساؤل التالي هل يستطيع العراق أن يمنح الاختصاص للمحكمة بالرغم من عدم انضمامه لنظامها الأساسي ؟

أن الإجابة على ذلك من خلال الرجوع إلى أحكام النظام الأساسي إذ أجازت لأي دولة بالانضمام إلى النظام الأساسي حتى بعد نفاذه أو عن طريق تفعيل اختصاص المحكمة بموجب أحكام المادة (١٢ / ف٣) السالف ذكرها ، لكن هذا الأمر لا يخلو من العقبات والمعرقلات القانونية ، فعلى افتراض انضمام العراق للمحكمة وإن كنا ندعو لذلك لمنع ولمحاسبة أي انتهاكات تحدث مستقبلاً . فإن نظام المحكمة لا يسري على الوقائع بأثر رجعي وهو مبدأ أساسي يقوم عليه قضاء هذه المحكمة [٦٦] ، كما يجب الإشارة أن الجرائم أو الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها (جريمة سبايكر) قد حصلت في منصف عام ٢٠١٤ والعراق آنذاك لم يكن طرفاً في المحكمة كما أشرنا لذلك سابقاً فإن انظم العراق في هذا العام (٢٠٢٠) أو الأعوام التي تليه سوف لن يكن للمحكمة اختصاص سابق على جميع الجرائم السابقة [٦٧] ،لأن النظام الأساسي قد أثار صراحة إلى نفاذ أحكامه تجاه الدولة التي انضمت لاحقاً بعد مضي (٦٠) يوم من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام [٦٨]

وهذا ما يفيد بأن العراق لو انضم في عام (٢٠٢٠) إلى النظام الأساسي للمحكمة لا يحق له باعتباره دولة طرف أن يحيل قضايا سابقة على تاريخ نفاذ هذا النظام تجاه العراق .

أما إذا لم يكن طرفاً وقد التزم بما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (١٢) جاز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجرائم متى التزم العراق بالشروط المذكورة في المادة أعلاه [٦٩] .

أما الوسيلة الثانية لتفعيل الاختصاص فهي مجلس الأمن بموجب المادة (١٣ / ب) من النظام الأساسي للمحكمة إذ يحق للمجلس أن يحيل أي قضية وفق أحكام الفصل السابع إلى المحكمة حتى وإن لم تكن هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو لم يكن الجاني من رعايا دولة طرف ، كما هو الحال بالنسبة للعراق لكن إن منح هذا الحق كما هو إيجابي بالنسبة لما ذكرناه سابقاً فيه جانب سلبي كون مجلس الأمن جهاز سياسي مما يؤثر على عمل المحكمة مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة ومن ثم قضية (سبايكر) تحت سلطة مجلس الأمن تحوم حولها الشكوك بسبب طبيعة عمل هذا الجهاز ومن ثم قد لا ينسجم مع مصالح الدول الأعضاء فيه مما قد يحول دون إحالة قضية (سبايكر) إلى المحكمة الدولية الجنائية .

وأيضاً بالنسبة لتفعيل الاختصاص عن طريق مدعي عام المحكمة تطبق بشأنه ذات الشروط المطبقة بحق الدول الأطراف نحيل إليه ذات الأحكام السابق ذكرها .

ثانياً / مبدأ التكامل :.

من العقبات القانونية التي تشكل عائقاً أمام اختصاص المحكمة في قضية (سبايكر) هو مبدأ التكامل [٧٠] ويقصد به عدم اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في نظر قضية معينة في حال أن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام الأساسي قد مارس اختصاصه القضائي بنظر القضية ذاتها [٧١] ويعد إقرار هذا المبدأ حافزاً للدول بالتصديق أو بالانضمام إلى المحكمة [٧٢] ، ومن ثم فإنه لا يهدف إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة إذ أن اختصاصها ينعقد في حالات محددة عند عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه أو عدم الرغبة بممارسة القضاء لاختصاصه ، متى ما كان قضاء هذه الدولة مختص بنظر الدعوى [٧٣] .وعلى قدر

تعلق الأمر بوضع العراق وعلى افتراض اسنادقضية (سبايكر) للمحكمة الدولية الجنائية فإن هذا الأمر يواجه عقبة قانونية من خلال ممارستهُ المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة بخصوص مقبولية الدعوى والتأكد من عدم انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ، ومن الجدير بالذكر أن القضاء العراقي قد اتخذ بعض الإجراءات القضائية بخصوص واقعة (سبايكر) وتحريك الشكوى بسبب الطلبات المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وأيضاً شكاوى بعض ذوي الضحايا [٧٤] ، وعليه فإن هذا الأمر سوف يشكل عقبة أمام ممارسة المحكمة اختصاصها بهذه القضية عملاً بمبدأ التكامل الذي تأسس عليه قضاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

ثالثاً / إرجاء التحقيق والمحاكمة :منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة التي تقوم بها المحكمة وهذا الأمر قد أثار آنذاك جدلاً دولياً واسعاً لدى الدول المتفاوضة أثناء مناقشة بنود معاهدة (روما) المنشأة للمحكمة [٧٥] .

ويبرر منح هذا الحق لمجلس الأمن لتمكين الأخير من إجراءات مفاوضات سلام لفترة من الزمن لغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا ما ينسجم مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية أيضاً ومن ثم إقرار هذا الحق لمجلس الأمن هو تأكيد حقيقي لدور المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [٧٦] ،وقد وضع النظام الأساسي شروط محددة للممارسة مجلس الأمن حقه بالإرجاء وفق شروط محددة هي :.

١-يجب أن يتم إرجاء التحقيق أو المقاضاة الذي تقوم به المحكمة طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٢-أن تكون مدة الإرجاء لا تزيد عن (١٢) شهر قابلة للتجديد لمرات غير محددة [٧٧] .

على افتراض إحالة قضية (سبايكر) للمحكمة فقد تواجه تحديات سياسية ممثلة بحق مجلس الأمن بالإرجاء فكما أوضحنا سابقاً أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي يولي الاعتبارات السياسية الهيمنة في تسيير أعماله ، وكما هو معروف إن بعض الجناة

في قضية (سبايكر) لا يحملون الجنسية العراقية وتقف جهات دولية داعمة لهم مادياً ومعنوياً مما قد يدخل في حسابات مجلس الأمن ومن ثم تتدخل السياسة في القانون مما قد يعرقل عمل المحكمة فيما لو أسندت لها مهمة محاكمة مرتكبي جريمة (سبايكر) .

ومن المواضيع الأخرى التي قد لا تنصف ضحايا جريمة (سبايكر) عدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة الاعدام وهذا قد لا ينسجم مع حقوق ذوي الضحايا قياساً بالعقوبة الموجودة في القانون العراقي [٧٨] لذا يكتفي النظام الأساسي فقط بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٣٠ سنة [٧٩] .

المطلب الثاني

الخيارات القانونية البديلة لملاحقة مرتكبي جريمة سبايكر

لما كان طريق اللجوء الى المحكمة الدولية الجنائية شائكاً أو محفوف بالمعوقات التي قد تحول دون حقوق ذوي ضحايا جريمة(سبايكر) أصبح من اللازم البحث عن خيارات قانونية اخرى متاحة يمكن من خلالها الحصول على ذات النتائج المرجوة،ومن ضمن هذه الخيارات تشكيل محكمة دولية جنائية خاصة للنظر بجميع جرائم التنظيم الإرهابي(داعش) ومن ضمنها جريمة (سبايكر)، أو قد يتم اللجوء لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، لذا سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الأتي:

الفرع الاول

أنشاء محكمة دولية جنائية خاصة

وجدت المحاكم الدولية منذ تأسيس النظام الدولي الحديث لغرض تسوية المنازعات الدولية الحاصلة بين الدول،لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومارافقها من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان قد أفضى بشكل رئيسي الى انشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت خلال هذه الحرب[٨٠].وتشكل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة اما بقرار أممي أو بموجب أتفاقية دولية فأي كان أساس تشكيل هذه المحاكم فأنها تسعى لهدف واحد وهو ملاحقة منتهكي حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني،وما تمتاز به هذه المحاكم ان سريان نطاق

ولايتها الاقليمي يمتد لدول محددة فضلا عن سريان نظامها الاساسي بأثر رجعي على الماضي في اغلب الاحيان[٨١].

ومن خلال الرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين قد أسندت إلى مجلس الأمن وقد فوضه الميثاق بصلاحيات واسعة وبسلطة تقديرية فيما يراه مناسبا من إجراءات لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو منع الإخلال بهما وقمع اي عمل من أعمال العدوان[٨٢]، وعلى قدر تعلق الموضوع ببحثنا فأن مفهوم الأمن الدولي يراد به " السعي نحو أنعتاق المجتمع الدولي عن حالة الخوف وذلك من خلال إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بالشعور بوجود حالة من السلم المستقر وأن تسودها حالة من الطمأنينة لايعكر حقوقها شبح الحرب " [٨٣] ومن ضمن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لهُ سلطة أنشاء محاكم دولية جنائية خاصة –كجهاز ثانوي تابع للأمم المتحدة–[٨٤] إذ أصدر المجلس قراره المرقم (١٩٩٣/٨٠٨)الخاص بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا(السابقة)،والقرار رقم(١٩٩٤/٩٥٥) الخاص بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، وصدور هذين القرارين قد تم بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذين البلدين، كونها قد شكل أخلالاً واضحا بالسلم والأمن الدوليين،وقياساً على ما تقدم ذكرهُ نجد أن ماقامت بهِ عصابات داعش الإرهابية من جرائم داخل العراق يرتقي كما أوضحناً في المبحث السابق إلى مرتبة الجرائم الدولية وعلى قدر تعلق الأمر بقضية (سبايكر) فهي تعُد جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، ومن ثم هنالك علاقة حتمية بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فلم تعد مسائل حقوق الإنسان في الوقت الحالي شأناً داخلياً،ووفقاً للسير الطبيعي فأن المسؤولية القانونية الواقعة على عاتق المجلس بوصفهَ المسؤول المباشر عن حماية السلم والأمن الدوليين ،تفرض عليه التزام بمنع وقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٨٥] لذا فأن مسؤولية أنشاء محكمة

دولية جنائية خاصة بجرائم داعش في العراق–ومنها جريمة سبايكر– تقع على عاتق مجلس الأمن.

الفرع الثاني
مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي صلاحية القضاء والقانون الوطني في تطبيقهما على كل جريمة ترتكب بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها او المجنى عليه[٨٦] .

يمتاز هذا المبدأ بأنهُ يقر للنص الجنائي وللقضاء الوطني نطاقاً واسعاً يكاد أن يمتد الى جميع الدول،فلا يكون لمكان الجريمة أو جنسية مرتكبها أي اعتبار،إذ يشترط فقط أن يتم القبض على مرتكب هذه الجرائم في إقليم الدولة التي تطبق هذا المبدأ في بعض الجرائم الخطيرة التي تتطلب تضامناً دولياً[٨٧] ،ويكمن الأساس القانوني والاتفاقي لهذا المبدأ في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩[٨٨]،والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها لعام ١٩٧٧[٨٩]،إذ تفرض هذه المواثيق الدولية التزاماً على عاتق جميع الدول الإطراف المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، وتقديم الجناة للقضاء الوطني بصرف النظر جنسيتهم او تسليمهم لطرف متعاقد أخر لغرض محاكمتهم لأن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ليس حكراً على دولة بعينها[٩٠]وهذا ما أكدت عليه مبادئ التعاون الدولي في تعقب اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام١٩٧٣[٩١] .

ويلاحظ أن معظم الدول الإطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لم تأخذ بهذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية[٩٢] ومن الدول التي تبنت هذا المبدأ بريطانيا وأسبانيا وبلجيكا فقد اعتمدت هذه الاخيرة صراحة مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في القانون الجنائي البلجيكي لعام ١٩٩٣، ومن أبرز التطبيقات العملية لهذا المبدأ الحكم الذي أصدره القضاء الاسباني بالقبض على(بينوشية) رئيس الوزراء الاسبق

لدولة(تشيلي) وطلبت أنذاك الحكومة الاسبانية من الحكومة البريطانية تسليمه لكن الاخيرة رفضت ذلك الطلب[٩٣] .

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد نص على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ المعدل في بعض الجرائم المهمة والتي تستلزم تضامن بين الدول[٩٤].

ولما كان من المتعذر إخضاع مجرمي داعش أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عما قارفوه من جرائم بحق الشعب العراقي وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة(سبايكر)،فقد يكون من الممكن اللجوء إلى هذا المبدأ كوسيلة لمقاضاة مرتكبي جريمة(سبايكر)أمام محاكم الدول التي تنص على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في تشريعاتها الجنائية،وعليه يمكن القول بأن النصوص السابقة قد خلقت بيئة قانونية مناسبة لمساءلة مرتكبي جريمة(سبايكر)طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،ما يمنح الاختصاص لأي دولة من الدول بملاحقة ومقاضاة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة البشعة التي شكلت انتهاكاً واضحاً للقيم الإنسانية أمام قضاء ذلك البلد بصرف النظر عن مكان وزمان ارتكاب هذه الجريمة أو جنسية مرتكبها.

وفي مجال التشريعات الجنائية العراقية نجد أن القانون رقم(١٠)لسنة٢٠٠٥والمتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا–وهي محكمة مشكلة على غرار محكمتي نورمبرغ وطوكيو–تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبعض الجرائم الأخرى،غير أن اختصاص هذه المحكمة لايسري على قضية جريمة(سبايكر)[٩٥]،لذا فقد عالج المشرع العراقي هذا الأمر من خلال سن القانون رقم(١٣)لسنة٢٠٠٥ قانون مكافحة الإرهاب [٩٦]،ووفقاً لنصوص هذا القانون فأن القانون والقضاء العراقي يملك الولاية القانونية والقضائية بمحاكمة ومعاقبة كل من كان فاعلاً أو شريكا في ارتكاب جريمة سبايكر.

الخاتمة:

اولاً/النتائج:

١-تعد جريمة (سبايكر) جريمة دولية لأنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية من خلال تهديد النظام العام الدولي إذ تشكل الأفعال الجرمية لحادثة (سبايكر) تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين.

٢- أن ما قامت به المجاميع الإرهابية بخصوص واقعة (سبايكر) جريمة دولية ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية خاصة بما يتعلق بالإخفاء ألقسري.

٣-طريق مقاضاة مرتكبي جريمة سبايكر أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة محفوف بالصعوبات والعراقيل بسبب كون العراق ليس طرفاً في نظام المحكمة فضلاً عن صعوبة الاعتماد على طريق الإحالة الصادر من مجلس الأمن كون الأخير جهة سياسية ومن ثم فان قرار الإحالة سوف يتوقف على مصالح ذاتية للدول الأعضاء في المجلس،كما أن قضاء المحكمة قضاء تكميلي وليس اصلي.

٤-يقع على عاتق مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي أعطى المجلس سلطات واسعة لأداء هذه المهمة على أتم وجه ،ومن ثم يقع على عاتق المجلس إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم داعش وفي مقدمتها جريمة سبايكر.

٥-يمنح مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي نطاقاً واسعا في مكافحة الإجرام بين الدول لاسيما في الجرائم المهمة مما يمنح ذوي ضحايا جريمة سبايكر فرصة جيدة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وخاصة ممن استطاع الهرب من العراق عقب عام٢٠١٧.

ثانياً /التوصيات:

١-على السلطات المختصة داخل دولة العراق الإسراع بالانضمام للنظم الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فضلا عن ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة حول قضية سبايكر بموجب المادة(٣/١٢).

٢-نتمنى من مجلس الأمن الدولي أن يقوم بإعماله بشكلاً قانونيا خالص بعيد عن كل الاعتبارات السياسية والمصالحة الذاتية للدول الأعضاء داخل المجلس، وان يقوم بإحالة قضية سبايكر للمحكمة الدولية الجنائية ،أو إن يقوم بتشكيل محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم تنظيم داعش،على غرار محكمتي(يوغسلافيا السابقة-رواندا)،لأنه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

٣-نوصي جمعية الدول الإطراف في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بضرورة تعديل المادة(١٦) من النظام الأساسي للمحكمة بشكل يقيد من حق المجلس بالإرجاء بالتحقيق أو المحاكمة لكي لايعرقل عمل المحكمة مما يفقدها ثقة المجتمع الدولي بفاعلية دورها القضائي ،فضلا عن ضرورة تعديل المادة (٧٧)من النظام الأساسي من خلال إضافة عقوبة الإعدام وخاصة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة او الصارخة تكون العقوبة الأنسب للجناة.

٤-نتمنى من المجتمع الدولي الإسراع باعتماد مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في تشريعات الداخلية للدول من خلال النص على ذلك في بعض الجرائم المهمة والخطيرة والتي تهم المجتمع الدولي وفي مقدمتها الجرائم الإرهابية والتي تشكل انتهاك صارخاً لحقوق الإنسان،مما يمنح ذوي الضحايا بملاحقتهم أينما وجدو ومحاكمتهم ومن ضمنهم مرتكبي جريمة سبايكر.

قائمة المصادر

اولاً /الكتب القانونية

١–د.إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢–الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣–د.أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٤–أيان دوغلاس،الولايات المتحدة الأمريكية في العراق(جرعة إبادة جماعية)،العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى،ط١،المستقبل العربي،العدد(٦٠) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٨.

٥–د.بلال علي النسور ، د . رضوان محمد المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية) ، ط١ ، الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٥.

٦–د.حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١١.

٧–د.خليل إسماعيل ألحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،العراق،١٩٩١.

٨–د.خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والإفراد) ، ط١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩–د.زياد عيتاني ، المحكمة الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٠–د.سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة . آليات الحماية) ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

١١–د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١٢–د.علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الثاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة.

١٣–د.علي زعلان نعمة ، د . محمود خليل جعفر ، د . حيدر كاظم عبد علي ، القانون الدولي الإنساني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨.

١٤–د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

١٥–د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٦–فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٧–لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨.

١٨–د.ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة .

١٩–د.محمد زكي أبو عامر،د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٤.

٢٠–د.محمد شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥.

٢١–د.محمد عباس محسن ، الملاحقة القضائية ضد تنظيم داعش في القانون الدولي الجنائي (تحديات الأسس وعوائد التطبيق) ، ط١ ، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٦.

٢٢–د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٨٤.

٢٣–مفتاح الهدى بن منير المنطقي ، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠٠٨.

٢٤–المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن حال حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٢٥–مؤيد سعد الله حمدون المولى،المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٣.

٢٦-د.نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.
٢٧-د.هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي من حماية الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
٢٨-د.وصال نجيب العزاوي ، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي ، في سجن أبو غريب ، ط١ ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.
٢٩-د.يونس العزاوي،مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي(دراسة مقارنة)،مطبعة شفيق،بغداد،١٩٧٠.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

١-أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجال الأمن (دراسة في القانون الدولي العام) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ .
٢-أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٣-خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤.

رابعاً/المجلات والبحوث

١-أياد خلف جويعد ، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (١٩) السنة (٥) ، ٢٠١١.
٢-باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسيس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٥٥) ، السنة (٣١)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٣-د.حازم محمد علكم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، العدد (١) ، السنة (٤٥) ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤-عبد الحق بن ميمونة ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها باختصاص المحاكم الوطنية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٦٣) ، السنة (٣٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٥-د.علي محمد خادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٧٤) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦-د.محمد محمود الزيدي ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد (٤٣) العدد (١٧٤) ، السنة (٤٤) مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٧-معتز الفجيري ، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرم ، المجلد (٤٤) ، العدد (١٧٦) ، السنة (٤٥) ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

خامساً/المواثيق الدولية

١-ميثاق الأمم المتحدة١٩٤٥ ٢-اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ ٣-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٥٠ ٤-اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات ١٩٦٩ ٥-البروتوكولين الإضافيين باتفاقيات جنيف ١٩٧٧ ٦-النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة٢٠٠٢ .

سادساً/ الوثائق الدولية

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ١٢ / ١٩٧٤ بخصوص تعريف جريمة العدوان.

٢- قرار جمعية الدول الاطراف رقم (٦) الصادر بالوثائق الرسمية [RC/Res/6(2010)]

سابعاً/التشريعات الداخلية

١-قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩ ٢-

٢-قانون مكافحة الاهاب العراق رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥

٣-قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم١٠ لسنة ٢٠٠٥

ثامناً/المصادر الاجنبية

1-Edoardo Greppi, the Evolution of individual Criminal Responsibility under international law ,Intern ational Review of the Red cross , vol (81),No (835)1999.

2-Fernando Mantovanig the general Principals of international Criminal Law, the viewpoint national criminal lawyer, Jonrnal of international criminal justice , oxford university press, 2003.

3-Piotr Milik, the Launch of the Jurisdiction of the International criminal court of the Initia ted by un security , council, polish year book of International Law, Heinon line ppolish 28 ,2006 – 2008.

4-Robert Cryer, prosecuting International Crimes, University of Notting ham, June 2005

الهوامش:

(١)د . خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والإفراد) ، ط١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١١ .

(2) Robert Cryer, prosecuting International Crimes, University of Notting ham, June 2005 p.9 .

(٣)د . ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٥٢ . وينظر : د . علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة ، ص١٣٧ .

(٤)د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٧٧ . وينظر : د . ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(٥)د . خليل حسين ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(٦)أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الأمن (دراسة في القانون الدولي العام) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ،ص٧٨ . وينظر : د . نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٣ .

(٧)د . علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤١ .

(٨)نصت المادة (٢٢/ف) من النظام الأساسي للمحكمة ((لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)) .

(9) Fernando Mantovanig the general Principals of international Criminal Law, the viewpoint national criminal lawyer, Jonrnal of international criminal justice , oxford university press, 2003 , p37.

(١٠)د . هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي من حماية الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ،ص٩٥ .

(١١)والخطأ له صورتان الأولى الخطأ مع التوقع أي يتوقع حدوثه الجاني ويتخذ إجراءات لمنع وقوعه لكنها غير كافية ، والثانية الخطأ مع عدم التوقع ، ويسميها البعض بالخطأ الواعي ، والخطأ غير الواعي ، لمزيد من التفاصيل ينظر : د . ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة ، ص٢٠٥ . ٢٠٦ .

(١٢)د . محمد عباس محسن ، الملاحقة القضائية ضد تنظيم داعش في القانون الدولي الجنائي (تحديات الأسس وعوائق التطبيق) ، ط١ ، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٢٧ .

(١٣)نصت المادة(٣٠/ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة "لأغراض هذه المادة: أ . يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك . ب . يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث " .

(١٤)أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص٧٩ . ٨٠ .

(١٥)د . خليل حسين ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(١٦)د . إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٢ .

(١٧)مفتاح الهدى بن منير المنطقي ، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠٠٨ ، ص٤٤ .

(١٨)ويضاف إلى القانون الاتفاقي قواعد القانون الدولي العرفي المعروفة باسم قانون لاهاي والذي يشير إلى الممارسات العرفية للدولة ، لكن هذا القانون لا يعد قانوناً عرضياً خالصاً فقد تم تقنين أغلب قواعده العرفية من خلال اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ثم بعد ذلك في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وبذلك فقد تم تقنين القانون الدولي العرفي الخاص بالنزاعات

المسلحة الدولية . لمزيد من التفاصيل ينظر : د . محمد شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٩٤ . ٩٦ .

[١٩]د . علي زعلان نعمة ، د . محمود خليل جعفر ، د . حيدر كاظم عبد علي ، القانون الدولي الإنساني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص١٧٣ .

[٢٠]ينظر المادة (١/ ف١) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧

[٢١]د . نايف حامد العليمات، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .

[٢٢]ينظر : المادة (١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ١٢ / ١٩٧٤ بخصوص تعريف جريمة العدوان .

[٢٣]أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص٦٩ . ٧٢ .

[٢٤]أول من أشار إلى خطورتها الأستاذ (رفائيل ليمكين Raphael Lemkin) ويرجع له الفضل بتسميتها والتي عبر عنها بتسمية أخرى (إبادة الجنس) لمزيد من التفاصيل ينظر : د . علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٢٧ . ١٢٩ .

[٢٥]د . بلال علي النسور ، د . رضوان محمد المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية) ، ط١ ، الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٥،ص١٨٥:

[٢٦]لمزيد من التفاصيل ينظر : أيان دوغلاس ، الولايات المتحدة الأمريكية في العراق (جريمة إبادة جماعية) ، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ، المستقبل العربي ، العدد (٦٠) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، س١٣ . ٢١ .

[٢٧]د . حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص١١ . ١٢ .

[٢٨]ينظر : المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

[٢٩]ينظر المادة (٦/ الفقرة أ) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣٠]د . وصال نجيب العزاوي ، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي ، في سجن أبو غريب ، ط١ ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٥ .

[31]Edoardo Greppi, the Evolution of individual Criminal Responsibility under international law ,Intern ational Review of the Red cross , vol (81),No (835)1999,p.545 .

[٣٢]لمزيد من التفاصيل ينظر : د . محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٧٦ . ٧٨ .

[٣٣]د . خليل حسين ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[٣٤]ينظر : المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٣٥]د . زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٧ .

[٣٦]د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

[٣٧]بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اعتقد المجتمع الدولي أن نهاية هذه الحرب سوف تكون نهاية أبدية للحروب ، لكن لم يستمر الأمر إلا لبضعة سنوات حيث اندلعت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من مآسي وكوارث إنسانية ، لذا فقد عزم المجتمع على أن يضع حدً بعدم تكرار هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير بإيجاد قضائي دولي جنائي مختص بالجرائم الدولية. لمزيد من التفاصيل : د . سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة . آليات الحماية) ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٣ . ١٣٦ .

[٣٨]المصدر السابق ، ص١٣٤ .

[٣٩]ينظر المادة (٢٥ / ف١) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٤٠]د . علي محمد خادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٧٤) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٠ .

[٤١]ينظر المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٤٢]د . حازم محمد علكم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، العدد (١) ، السنة (٤٥) ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١٧ .

[٤٣]نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا " لا تنشأ المعاهدات التزامات وحقوق الدولة الغير دون رضاها " .

[٤٤]ينظر : المادة (١٢ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٤٥]تنص المادة (١٢/ف٣) من النظام الأساسي للمحكمة ("إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً . بموجب الفقرة (٢) ، أجاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩ " .

[٤٦]د . حمدي رجب عطية ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، مطابع جامعة المنوفية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٨ .

[٤٧]ينظر المادة (١٤ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٤٨]د . محمد محمود الزيدي ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد (٤٣) العدد (١٧٤) ، السنة (٤٤) مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٣١ وما بعدها .

[٤٩]لمزيد من التفاصيل ينظر : أبو طالب هاشم احمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص١٢ . ١٩ .

[٥٠]الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٨ . ٤٩ .

[٥١]إذ نصت المادة (١٢) والمتعلقة بالشروط المثبتة لممارسة الاختصاص إذ ذكرت الفقرة (٢) من هذه المادة على " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) ، ....".

[٥٢]د . أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٢٥ . وينظر : معتز الفجيري ، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، المجلد (٤٤) ، العدد (١٧٦) ، السنة (٤٥) ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٢ .

[٥٣]د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦٦ .

[٥٤]لمزيد من التفاصيل ينظر : أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٤ . ١٥٥ .

[٥٥]ينظر المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٥٦]أبو طالب هاشم احمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص١٧ .

[٥٧]ينظر المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٥٨]فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٤ .

[٥٩]ينظر : أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[٦٠]ينظر المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦١]باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسيس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٥٥) ، السنة (٣١) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٩٧ .

[٦٢]ينظر : المادة (١٥ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٣]ينظر : المادة (١٥ / ف٣ ،٤) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٤]ينظر : المادة (١٢ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٥]قام مجلس الوزراء في حكومة (الجعفري) بإقرار انضمام العراق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (١٥ / ٢ ٢٠٠٥) إلا أنه ما لبث أن ألغى هذا القرار وسحب التوقيع من الانضمام بتاريخ (٢/ ٣ / ٢٠٠٥) بسبب ضغوطات الجانب الأمريكي آنذاك على الحكومة العراقية . ينظر : أياد خلف جويعد ، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (١٩) السنة (٥) ، ٢٠١١ ، ص٢٦٢ .

[٦٦]ينظر المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٧]ينظر : أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، مصدر سابق ، ص٣٧ . ٣٨ ، الهامش (٨) .

[٦٨]ينظر المادة (١٢٦ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٦٩]ينظر المادة (١١ / ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٧٠]ينظر المادة (١ / ف١٠) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٧١]خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص١٠ . ١١ .

[٧٢]عبد الحق بن ميمونة ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها باختصاص المحاكم الوطنية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٦٣) ، السنة (٣٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٥٢ .

[٧٣]ينظر المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٧٤]ينظر : المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، التقرير السنوي عن حال حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٢٥٩ .

[75] Piotr Milik, the Launch of the Jurisdiction of the International criminal court of the Initia ted by un security , council, polish year book of International Law, Heinon line ppolish 28 ,20 06 – 2008 , p. 26 .

[٧٦]الأزهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص١٧٧ . ١٨٥ .

[٧٧]ينظر: المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٧٨]ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

[٧٩]ينظر: المادة (٧٧/ ف١) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٨٠]ينظر :د.يونس العزاوي،مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي(دراسة مقارنة)،مطبعة شفيق،بغداد،١٩٧٠،ص١١٨–١٢٢.لمزيد من التفاصيل :د.محمد نصر محمد،المسؤولية الجنائية الدولية(١–٢)،ط١،دار الكتب العلمية،لبنان ،٢٠١٤،ص٦٤–٧٤.

[١] د.محمود شريف بسيوني، مصدر سابق،ص١٧٦–١٧٩.

[٨٢] ينظر : المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٨٣]د.خليل إسماعيل ألحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،العراق،١٩٩١،ص١٢٤.

[٨٤]ينظر المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٨٥]لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨،ص٣٤٨.

[٨٦] د.محمد زكي أبو عامر،د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٤،ص٨٤.

[٨٧] لمزيد من التفاصيل:د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٨٤،ص٦٢.

[٨٨] المادة(٤٩)اتفاقية جنيف الأولى،المادة(٥٠)اتفاقية جنيف الثانية،المادة(١٢٩)اتفاقية جنيف الثالثة،المادة(١٤٦)اتفاقية جنيف الرابعة.

[٨٩] ينظر المادة(٨٦/ف١)منم البروتوكول الإضافي الأول.

[٩٠] مؤيد سعد الله حمدون المولى،المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٣،ص٢٤٢-٢٤٣.

[٩١] نصت المادة(١) من هذه المبادئ على" تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه،موضع تحقيق،ويكون الأشخاص الذين تقوم الدلائل على أنهم قد أرتكبو الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة،ويعاقبون إذا وجدو مذنبين" كما نصت المادة (٤) " تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم أرتكبوا مثل هذه لجرائم،...".

[٩٢] ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن هنالك أكثر من(١١٠) دولة أقامت شكلاً من أشكال الاختصاص الجنائي العالمي.نقلا عن:اللجنة الدولية للصليب الأحمر،نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه،٢٠١٧\١٠\١٣،متاح على الموقع الالكتروني:ICRS.ORG.

[٩٣]لمزيد من التفاصيل:ابوطالب هاشم احمد الطالقاني،مصدر سابق،ص١٥٠-١٥٣.

[٩٤] نصت المادة(١٣)من قانون العقوبات على" في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد٩و١٠و١١تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".

[٩٥] نصت المادة(١/اولاً)من قانون المحكمة على"تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد(١١)(١٢)(١٣)(١٤)من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ١٩٦٨/٧/١٧ولغاية٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أوة اي مكان اخر...".

[٩٦] المادة (٢/ف١،٤،٨)من قانون مكافحة الارهاب.